وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٧

بتقرير بعض الوسائل اللازمة لمنع التلاعب
فى حصص الدقيق التموينى المدعم استخراج (٨٢٪)
صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من قطاع الرقابة والتوزيع ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على أصحاب المخابز التموينية والمسئولين عن إدارتها الذين يتسلمون حصصًا من الدقيق التموينى المدعم استخراج (٨٢٪) المنصرف لهم لتصنيع الخبز التموينى المدعم أن يتصرفوا بأى وجه من أوجه التصرف فى الكميات المسلمة إليهم فى غير الغرض المخصص من أجله .

ويحظر عليهم أن يبيعوا أو يعرضوا للبيع أو أن يقوموا بنقل أو تداول الدقيق المشار إليه بأى وجه من أوجه التداول خارج حدود المخبز .

كما يحظر عليهم إخفاء أية كميات من الدقيق التموينى المدعم استخراج (٨٢٪) بأى وجه كان .

(المادة الثانية)

يسرى الحظر المشار إليه فى المادة السابقة على العاملين بالمخبز وأى شخص آخر يحوز الدقيق التموينى المدعم بقصد تصنيعه أو الاتجار فيه فى غير الغرض المخصص من أجله أو حيازته بأى وجه بدون سند قانونى .

(المادة الثالثة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويتم التحفظ عليها ويحكم بمصادرتها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ على السيد المصيلحى